

ديوان الأراضي الدولية
مكتب الضبط المركزي

04 مارس 2022

الصادر 2054

مقرر

إن الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 30 سبتمبر 1961 المتعلق بإحداث ديوان الأراضي الدولية، وعلى النصوص التي تلتها والمتممة أو المنقحة له.

وعلى النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الأراضي الدولية المصادق عليه بالأمر عدد 1349 لسنة 2017 المؤرخ في 8 ديسمبر 2017،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى منشور وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 128 بتاريخ 01 جوان 2016،

وعلى منشور رئاسة الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018،

وعلى منشور وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 10 بتاريخ 19 جانفي 2022،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يحلف السيد جميل التستوري متصرف بإدارة الشؤون الإدارية والقانونية بمهام المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بديوان الأراضي الدولية.

الفصل الثاني : يحلف السيد محرم قمري تقي أول بمكتب الضبط المركزي بنيابة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بديوان الأراضي الدولية.

الفصل الثالث : هذا المقرر يلغى ويعوض المقرر عدد 973 بتاريخ 12 فيفري 2021 ع.

الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية

الإمضاء محمد علي الجندوبي

